IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2010/48-GC(54)/13
٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
(الوثيقة GOV/2010/38)
البند ١٩ من جدول أعمال المؤتمر
(الوثيقة GC(54)/1)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- أكد قرار المؤتمر العام GC(53)/RES/16 (2009)، في الفقرة ٤ من منطوقه :

"الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛

وطلب القرار، في الفقرة ٥ من منطوقه، من جميع الأطراف المعنية مباشرةً:

"أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال"،

ودعا القرار كذلك في الفقرة ٧ من منطوقه جميع الدول في المنطقة،

"أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق".

٢- وفي هذا الصدد، أكد القرار مجدداً، في الفقرة ١٠ من منطوقه، الولاية المُسندة إلى المدير العام وفقاً لقرارات سابقة أصدرها المؤتمر العام، والتي تنص على:

"أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627*"؛*

وكرر القرار، في الفقرة ١١ من منطوقه، النداء الذي وجهه المؤتمر العام في قراراته السابقة مطالبا:

"جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه" في هذا الصدد من جانب المؤتمر العام؛

وناشد القرار كذلك في الفقرة ١٢ من منطوقه:

جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار".

٣- ورجا القرار GC(53)/RES/16، في الفقرة ١٣ من منطوقه، من المدير العام:

"أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار."

٤- وكان المؤتمر العام قد اعتمد في عام ٢٠٠٠، في سياق بند جدول أعماله المعنون 'تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط'، المقرر GC(44)/DEC/12 الذي رجا فيه المؤتمر:

"من المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشتركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

كما طلب المقرر:

"إلى المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

٥- ويتناول هذا التقرير، الذي يُقدَّم بناء على طلب المؤتمر العام، تنفيذ قرار المؤتمر العام GC(53)/RES/16 والمقرر GC(44)/DEC/12.

باء- تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة

٦- واصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام من تشديد على تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وواصل التأكيد على

الولايات المسندة إليه في هذا السياق. وسعى المدير كذلك إلى تشجيع طرح ودراسة أفكار ونُهُج جديدة وجيهة يمكن أن تساعد على المضي قُدُماً في إنجاز ولاياته.

٧- وجميع الدول في منطقة الشرق الأوسط،[١] باستثناء إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقد تعهدت جميعها بقبول ضمانات الوكالة الشاملة. ومنذ صدور التقرير الأخير عن هذا البند من جدول الأعمال،[٢] أدخلت موريتانيا اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية إلى حيز النفاذ، ووقّعت عليها جيبوتي، بينما وافق مجلس المحافظين على بروتوكول إضافي بالنسبة للبحرين. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت العراق، التي كانت قد وقّعت على بروتوكول إضافي، تطبيق هذا البروتوكول بصورة مؤقتة لحين بدء نفاذه. وبالتالي، حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، كان لا يزال يتعين على دولتين في منطقة الشرق الأوسط من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تُدخل اتفاقات الضمانات الشاملة التي أبرمتها مع الوكالة بمقتضى تلك المعاهدة حيز النفاذ، وقد وقّعت جيبوتي على اتفاق الضمانات الشاملة المُبرم معها ولكنها لم تُدخله بعدُ حيز النفاذ، بينما لم تتخذ الصومال أي إجراء بهذا الصدد. وهناك بروتوكولات إضافية نافذة في الأردن وجزر القمر والكويت وموريتانيا وليبيا، بينما وقّعت الإمارات العربية المتحدة وإيران وتونس وجيبوتي والعراق والمغرب على بروتوكولات إضافية لكنها لم تُدخلها بعدُ حيز النفاذ. وتمت الموافقة على بروتوكولين إضافيين بالنسبة للبحرين والجزائر، ولكن لم يتم التوقيع عليهما بعدُ.

٨- وأظهرت المناقشات التي أجريت مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط أنه ما زال هناك خلاف في الرأي قديم العهد وجوهري بين إسرائيل من ناحية وسائر دول منطقة الشرق الأوسط من الناحية الأخرى فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في المنطقة. ورأت إسرائيل أنه لا يمكن معالجة مسألة ضمانات الوكالة، وكذلك جميع قضايا الأمن الإقليمي الأخرى، بمعزل عن عملية السلام الإقليمية، وأنه ينبغي تناول هذه القضايا في إطار حوار بشأن الأمن والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي يمكن استئنافه في سياق عملية سلام متعددة الأطراف، ومتى تم بلوغ المرحلة الثانية من" خريطة الطريق"[٣] أما الدول الأخرى في المنطقة فتؤكد أنها جميعها أطراف في معاهدة عدم الانتشار وترى أنه ليس هناك تسلسل آلي يربط ما بين تطبيق الضمانات الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في الشرق الأوسط، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وبين إبرام تسوية سلمية قبل هذا التطبيق، وأن هذا التطبيق أو الإنشاء من شأنه أن يساهم في إيجاد

---

١ الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية (إيران) والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية (ليبيا) والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعُمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن (٢٣) – *دراسة تقنية عن الأساليب المختلفة لتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط*، (وثيقة صادرة عن الوكالة) الوثيقة GC(XXXIII)/887، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، الفقرة ٣.

٢ الوثائق GOV/2009/44-GC(53)/12 (١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وGOV/2009/44-GC(53)/12/Corr.1 (٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وGOV/2009/44/Add.1-GC(53)/12/Add.1 (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

٣ تطرقت الوثيقة GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1 بمزيد من الإسهاب إلى موقف إسرائيل بهذا الشأن؛ كما تناولته كلمة الممثل الدائم لإسرائيل خلال اجتماعات مجلس المحافظين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة GOV/OR.1253). وتتوقع "خريطة الطريق إلى حل الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني في منطقة الشرق الأوسط"، والتي وضعتها المجموعة الرباعية (التي تتألف من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، في المرحلة الثانية، "إحياء الاتصالات المتعددة الأطراف بشأن قضايا مثل ... قضية تحديد الأسلحة" - "خريطة طريق معتمدة على الأداء تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين"، وثيقة مجلس الأمن S/2003/529." http://www.un.org/media/main/roadmap122002.html.

تلك التسوية.[٤] ولذا لم يتمكن المدير العام من إحراز تقدم إضافي في الوفاء بالولاية المسندة إليه بمقتضى القرار GC(53)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة التي تعم جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وسيواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للولاية المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في منطقة الشرق الأوسط.

جيم- عقد اتفاقات نموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٩- تمثل العملية التي أسفرت عن انضمام واسع إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثم الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة معقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط خطوة مهمة على طريق إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. والقرارات المتتالية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت والداعمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط هي لبنات أساسية في هذه العملية.[٥]

١٠- وفي عام ٢٠١٠،[٦] أعادت الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، خلال مؤتمر استعراض المعاهدة، التأكيد على جملة أمور منها، أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها، وذكّرت بتأكيد أهدافه وغاياته من قبل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وشدّد المؤتمر على أن القرار يظل ساري المفعول حتى تتحقق الأهداف والغايات، وذكّر بأن القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، عنصر أساسي من عناصر نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي استُنِد إليه لتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت في عام ١٩٩٥. وجدّدت الدول الأطراف عزمها على القيام، منفردة ومجتمعة، بجميع التدابير اللازمة الرامية إلى تنفيذه على الفور.

١١- وشدّد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ على أهمية الاضطلاع بعملية تُفضي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتحقيقا لهذه الغاية، أيّد المؤتمر الخطوة العملية التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة ومقدّمو قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، والمتمثلة في اعتزام عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم

---

٤ جرى تناول آراء بعض الدول الأخرى في المنطقة (إيران والجزائر والجماهيرية العربية الليبية ومصر والمملكة العربية السعودية) بمزيد من التفصيل، في جملة أمور، منها كلمات تلك الدول في اجتماع مجلس المحافظين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة GOV/OR.1253).

٥ للاطلاع على آخر قرار، انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦/٦٤، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، الذي اعتمد دون تصويت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ونص القرار متاح على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني على العنوان: (http://www.un.org/arabic/ga/64/resolutions.shtml).

٦ الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (Vol.I), IV. "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة ٧ (أ).

كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وسيستمد مؤتمر عام ٢٠١٢ اختصاصاته من قرار عام ١٩٩٥.

١٢- وعلى الرغم من الدعم الواسع المتواصل لفكرة أن نظام عدم الانتشار النووي سيتقوى من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإن تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضي اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي ترى تلك الدول أنها على استعداد لتحملها كجزء من اتفاق يرسي منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١٣- وقد جاء في تقارير المدير العام السابقة، وآخرها في الوثيقة GC(53)/12 وإضافتها Add.1، وتصويبها Corr.1، وصف للالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق يبرم في نهاية المطاف حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٤- وما زال هناك افتقار عام إلى الوضوح بين دول منطقة الشرق الأوسط بشأن مضمون أي اتفاق ينص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبشأن طرائق التوصل إلى ذلك الاتفاق. ولذا فقد لا تكون الأمانة في وضع يمكّنها في هذه المرحلة من الشروع في الأعمال التحضيرية للاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في القرار. إلا أن المدير العام والأمانة سيواصلان التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأساس المشترك اللازم لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

دال- مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: اتّخاذ ترتيبات لعقد محفل

١٥- اعتمد المؤتمر العام في عام ٢٠٠٠ المقرر GC(44)/DEC/12، كما هو مشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، الذي رجا فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال لمحفل يكون موضوعه الاستفادة من خبرة المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة وتدابير التحقّق، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن يحدد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.

١٦- وكما أشير إليه في التقارير السابقة التي قدَّمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GC(53)/12 وإضافتها Add.1، وتصويبها Corr.1، فقد أنشئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى[٧]، على التوالي، بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وتحظى تلك المناطق القائمة

٧ تم أيضاً إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معيّنة غير مأهولة بالسكان – القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحر (معاهدة حظر إيداع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وباطن المحيطات وفي تربتهما التحتية).

الخالية من الأسلحة النووية بأهمية خاصة بالنسبة لدراسة الالتزامات المادية التي يتوجّب إدراجها في نظام التحقّق الذي يُزمع تنفيذه في منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط. وفي حين تتضمّن المعاهدات القائمة المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية اختلافات معيّنة وحقوقاً إضافية تراعي، في جملة أمور، الخصائص المميِّزة لكل منطقة من تلك المناطق، فإن جميع المعاهدات الخمس المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية: تغطي مناطق شاسعة مأهولة بالسكان، وهي كلها تهدف إلى ضمان خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تاماً من أية أسلحة نووية؛ وهي تنص جميعاً على قيام الوكالة بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية[٨] وعلى إنشاء آليات إقليمية تكفل التعامل مع المشاكل المتعلقة بالامتثال؛ وهي معاهدات تتضمن بروتوكولاً ينص على أن تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المعنية المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

١٧- وقامت الأمانة، في السنوات السابقة، وفقاً للولاية المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر العام (GC(44)/DEC/12)، باستقصاء آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمّة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، قامت الوكالة في عام ٢٠٠٤ بتعميم جدول أعمال مقترح (مرفق بالوثيقة GC(48)/18) واستمرت في التماس آراء الدول المعنية (كما ورد في الوثيقة GC(49)/18 المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والوثيقة GC(50)/12 المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، والوثيقة GC(51)/14 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والوثيقة GC(52)/10/Rev.1 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وكذلك الوثيقة GC(53)/12 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وإضافتها Add.1 وتصويبها Corr.1 على التوالي)؛ بيد أنه لم يتسن حتى الآن للدول المعنية أن تتوصّل إلى اتفاق على جدول أعمال وتحديد طرائق عقد المحفل.

١٨- وعلى ضوء الولاية المسندة إلى المدير العام، التمست الوكالة من جديد، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل وفقاً لاقتراح الأمانة لعام ٢٠٠٩، وترد نسخة من جدول الأعمال باعتبارها المرفق ١. وطلبت رسالة الوكالة من الدول الأعضاء الكائنة في منطقة الشرق الأوسط أن تبدي آراءها بشأن جدول أعمال مقترح للمحفل. وترد طيه نسخة من رسالة الوكالة باعتبارها المرفق ٢.

١٩- ورداً على رسالة الوكالة، وردت حتى الآن ردود كتابية من ست دول أعضاء في منطقة الشرق الأوسط وهي: إسرائيل وإيران والعراق وعمان ومصر والمملكة العربية السعودية – والرسائل ذات الصلة ترد مُستنسخة في المرفق ٣، مرتبةً حسب التسلسل الزمني لتلقّيها في الوكالة.

٢٠- ويبدو من الردود الواردة أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي تقارب في الآراء حول عقد المحفل. وسيواصل المدير العام المشاورات مع الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وسائر الدول المهتمّة في محاولة لتوحيد المواقف بهدف عقد محفل ناجح في أقرب وقت ممكن عملياً. وسيقدم المدير العام تقريرا عن نتائج مشاوراته إلى دورة المؤتمر العام العادية في السنة القادمة.

---

٨ كما تشترط معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أسيا الوسطى، بموجب مادتها ٨، على الدول الأطراف أن تعقد مع الوكالة بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بكل منها، وأن تُدخله في حيز النفاذ، في غضون ١٨ شهراً من بدء نفاذ المعاهدة.

محفل بشأن
الخبرة التي يمكن أن تكون ذات صلة
بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

يُقترح أن ينظَّم المحفل المعني بالموضوع المذكور أعلاه في مقر الوكالة في فيينا. وسيُجسّد المحفل توافق آراء الدول الأعضاء في الوكالة بشأن أهمية إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وسيهدف إلى النظر في تجربة كل من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية في إنشاء نظم أمنية إقليمية وتحقيق نزع السلاح عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

وسيكون مجال التركيز الرئيسي للمحفل ما يلي: '١' دراسة الدروس المستفادة في المناطق الأخرى بشأن الوضع والسياق الإقليميين اللذين سادا هناك قبل أن تبدأ المنطقة النظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ '٢' استعراض المبادئ القائمة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء العالم المأهولة؛ '٣' استعراض نظريات وممارسات إنشاء المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية؛ '٤' إجراء مناقشة مع ممثلين من المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية حول خبرتهم في الترويج لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والتفاوض حول إنشائها والتنفيذ العملي للترتيبات المتفاوض عليها لإنشائها؛ '٥' مناقشة منطقة الشرق الأوسط في هذا السياق.

وسيتناول المحفل المواضيع المحددة التالية:

١- الخبرة المكتسبة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن إحراز تقدم صوب إرساء اتفاقات تكفل التعاون، والاستقرار والأمن الإقليميين، والحد من الأسلحة، ونزع الأسلحة؛ وتحديد الشروط المسبقة اللازم استيفاؤها لبلوغ هذه الغاية عن طريق التوصل إلى تفاهمات مشتركة بخصوص القضايا الثنائية والإقليمية المتعلقة بالأمن وبناء الثقة والتعاون؛ بما في ذلك مناقشة سجل مسار تنفيذ ترتيبات التحقق الإقليمية عن طريق تناول ممارسات اليوراتوم والهيئة الأرجنتينية-البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية على وجه الخصوص؛

٢- المبادئ التي تنظم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والإطار المفاهيمي لترتيبات المعاهدات المنشئة لتلك المناطق: '١' تعيين الحدود الجغرافية؛ '٢' والنطاق؛ '٣' والتحقق؛ '٤' والتأكيدات الأمنية؛ '٥' وقضايا أخرى، مثل دور الدول الخارجة عن الإقليم، وطبيعة الترتيبات (سياسية/ملزمة قانونيا)، ودور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعامة الناس في تعزيز الترتيبات ودعمها؛

٣- الجدوى المحتملة لتلك الخبرة في هذه الحالة وفي منطقة الشرق الأوسط.

نص الرسالة التي وجّهتها الوكالة إلى الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط

[أُرسلت يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

صاحب السعادة/صاحبة السعادة،

أكتب إليكم بخصوص البند ١٩ من جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين القادمة للمؤتمر العام للوكالة التي ستبدأ يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهو البند المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

فأثناء المؤتمر العام في السنة الماضية، أكد القرار GC(53)/RES/16 ، في جملة أمور،"الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"، وطلب من "جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال".

وعلاوةً على ذلك، رجا المؤتمر العام لسنة ٢٠٠٠ في مقرره GC(44)/DEC/12 من "المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"، وطلب من "المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

ويرد آخر تقرير للمدير العام بشأن هذه المسائل في الوثيقة GOV/2009/44/-GC(53)/12 وإضافتها Add.1 وتصويبها Corr.1.

وسعت الأمانة، في عام ٢٠٠٩ كما في السنوات السابقة، على النحو المطلوب بموجب مقرر المؤتمر العام، إلى استطلاع آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، قامت الأمانة في عام ٢٠٠٤ بتعميم جدول أعمال مقترح (مرفق بالوثيقة GC(48)/18) واستمرت في استطلاع آراء الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط (كما ورد في الوثائق GC(49)/18، وGC(50)/12، وGC(51)/14، وGC(52)/10/Rev.1، وGC(53)/12، على التوالي)؛ ولكن، كما لوحظ في آخر تقرير للمدير العام، يتعذَّر حتى الآن على الدول المعنية التوصل إلى اتفاق على جدول أعمال وطرائق لعقد المحفل.

وفي ضوء الولاية الممنوحة للمدير العام، كما ورد في الفقرات السابقة، ومراعاة للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط، تواصل الأمانة استطلاع آراء دول منطقة الشرق الأوسط حول جدول أعمال وطرائق لعقد المحفل. وتعمِّم الأمانة جدول الأعمال المقترح (المرفق) على غرار اقتراح الأمانة لعام ٢٠٠٩، وتأمل في أن يكون مقبولاً لدى الدول الأعضاء.

ولما كان لزاما على الأمانة أن تتمّ إعداد وتوزيع الوثائق الرسمية قبل بدء اجتماع مجلس المحافظين وبدء أعمال المؤتمر العام بوقت كافٍ، فإنها ترجو تعاونكم في موافاتها بتعليقات حكومة بلدكم، ويفضَّل أن يتم ذلك قبل ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، لكي يتسنى للأمانة أن تدرج التعليقات في التقرير الذي سيقدّمه المدير العام حول "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

وتفضلوا، سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

فيلموس شيرفيني
مساعد المدير العام لشؤون العلاقات
الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن **المدير العام**

المرفق

نص المذكرة الشفوية التي وردت من البعثة الدائمة لجمهورية العراق

[استُلِمت يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠]

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحيل إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن البند ١٩ من جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين القادمة للمؤتمر العام للوكالة التي ستبدأ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهو البند المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، ويُشرّفها أن تبلّغ بأن الحكومة العراقية تشدّد على استمرارية صلاحية قرار الشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وعلى ألا يكون المحفل بديلا للمؤتمر الدولي المُزمع عقده في عام ٢٠١٢ كما قرر مؤتمر استعراض المعاهدة الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٠ في نيويورك، وأن يتضمن مؤتمر عام ٢٠١٢ في القسم المتعلق بالشرق الأوسط ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٠ في نيويورك.

وتغتنم البعثة الدائمة للعراق هذه الفرصة لتعرب من جديد للوكالة عن أسمى آيات تقديرها.

[ختم]

٢٦-٧-٢٠١٠

نص الرسالة التي وردت من البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية

[استُلِمت يوم ٢٩ تموز،يوليه ٢٠١٠]

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠

سيدي،

أود أن أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، وكذلك على جدول الأعمال الذي اقترحته الأمانة لعقد محفل يلتقي فيه مشاركون من الشرق الأوسط وأطراف أخرى مهتمة للاستفادة من خبرات المناطق الأخرى فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وكما تعلمون جميعا، فإن مصر ما انفكت تعمل لعدّة عقود من الزمن في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. كما أنها أثبتت مرارا وتكرارا رفضها التام للأسلحة النووية، بدعوى أن مجرد وجود هذه الأسلحة يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد الإقليمي.

وفي الشرق الأوسط، تظل إسرائيل للأسف الدولة الوحيدة التي ترفض أن تتعهّد بالتزام يُلزمها قانونا بعدم حيازة أسلحة نووية، وبإخضاع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة. ويجب بذل قصارى الجهود لمعالجة هذا الوضع الخطير المزعزع للاستقرار.

وفي هذا الصدد، ستواصل مصر تقديم الدعم للجهود التي تُبذل في إطار الوكالة، بما في ذلك الجهود المتعلقة بعقد المحفل المقترح. وفي هذا الصدد، يسرّني أن أحيطكم عِلما بأن مصر هي، مرة أخرى، في وضع يسمح لها بقبول جدول الأعمال الذي اقترحته الأمانة للمحفل.

وتراود مصر رغبةٌ قويةٌ في أن يُعقد المحفل المُقترح في أقرب وقت ممكن. وقد اكتسب عقد مثل هذا المحفل، في واقع الأمر، أهمية إضافية في أعقاب قرار مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، وذلك بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية. ومما لا شك فيه أن المحفل المقترح سيُقدم مساهمة إيجابية في الفترة التي تسبق عقد مؤتمر عام ٢٠١٢.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامي.

مع خالص التقدير،

[توقيع]
علي سري
القائم بالأعمال بالإنابة

نص الرسالة التي وردت من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولدى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

[استُلِمت يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠]

٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

سيدي،

أكتب إليكم ردا على رسالتكم المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن البند ١٩ من جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين القادمة للمؤتمر العام للوكالة، وهو البند المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

وكما لا يخفى على بالكم، فإن إسرائيل كانت مناصرة لفكرة عقد محفل في حقبة تعاقبت فيها المؤتمرات العامة التي حافظت على توافق في الآراء بشأن "مجموعة التدابير" الخاصة بالشرق الأوسط. ولكن للأسف، لم يتم التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في السنوات القليلة الماضية بشأن قضايا الشرق الأوسط رغم الجهود التي بذلتها إسرائيل وجهات أخرى. وقد اعتمد المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين قراراً (GC53/RES/17) معنوناً "القدرات النووية الإسرائيلية"، وهو قرار يستهدف دولة إسرائيل وحدها ويحيد عن التهديدات الحقيقية للانتشار في الشرق الأوسط. ومن الواضح أنه قرار ذو طابع سياسي وأنه لا يندرج ضمن نطاق الولاية المسندة إلى الوكالة.

وقد أثبتت التطورات التي شهدتها المؤتمرات العامة للوكالة في السنوات الأخيرة أن جيران إسرائيل يتّبعون نهجاً غير تعاوني يحول دون إجراء أي مناقشات مجدية حول الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير الحد من الأسلحة. وصحيح أن إسرائيل تقدّر بالغ التقدير مصداقية الوكالة ومهنيتها، ولكنها تعي أيضا بأن بعض الدول الأعضاء الإقليمية قد سيّست أكثر فأكثر المؤتمر العام للوكالة وأساءت استخدامه لأغراض قصيرة النظر مناوئة لإسرائيل. وستفكّر إسرائيل بالتالي في النهج الذي ستسلكه إزاء المحفل على ضوء التطورات التي سيشهدها المؤتمر العام للوكالة القادم واجتماعات مجلس المحافظين القادمة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة كذلك للإشارة إلى أن القرار المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" (GC53/RES/16) يطلب من جميع الدول في المنطقة أن "تفي بحسن نية بالتزاماتها وتعهداتها الدولية المتعلقة بالضمانات وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في إطار التزاماتها الخاصة بها". والحالات المتكررة من عدم امتثال دول عدة في الشرق الأوسط بالتزاماتها وتعهداتها الدولية هي حالات تثير قلقاً بالغا للمجتمع الدولي. فبعد مرور بضعة أيام فقط على اعتماد القرار GC53/RES/17، اطلع المجتمع الدولي على تفاصيل تُدين مرفق الإثراء في مدينة قم الذي كان يُشيّد بسرية لسنوات في إيران. وترى إسرائيل أنه ينبغي أن يتناول التقرير القادم للمدير العام، الذي طلب هذا القرار تقديمه، القضية الهامة المتعلقة بعدم الامتثال في الشرق الأوسط.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

مع خالص التقدير،

[توقيع]

السيد إيهود أزولاي
السفير
الممثل المقيم لإسرائيل
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية
لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

نص الرسالة* التي وردت من سفارة سلطنة عُمان

[استُلِمت يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠]

٣ آب/أغسطس ٢٠١٠

الفاضل/ فيلموس تشيرفيني المحترم
مساعد المدير العام
للعلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تحية طيبة، وبعد..
إشارة إلى خطابكم رقم A1 21-54 المؤرخ في ٢٤/يونيو/ ٢٠١٠، بشأن مقترح الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد منتدى دولي يتناول الخطوات العملية الملائمة اللازمة لإقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ورغبة الوكالة في الوقوف على آراء دول الشرق الأوسط بشأن عقد هذا المنتدى.

في هذا الإطار، يسرنا أن ننقل لكم ترحيب حكومة سلطنة عُمان بعقد هذا المنتدى الدولي، بشرط أن تُهيأ له كل أسباب ومقومات النجاح، بحيث يكون التركيز منصباً على كيفية تطبيق القرار الصادر عن مؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك القرار بعقد مؤتمر دولي بشأن إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية في ٢٠١٢، تحت رعاية الأمم المتحدة. وكذلك تؤكد سلطنة عمان على مواصلة الجهود الدولية لحث دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار لتقوم بذلك دون شروط أو تأخير، وأن يتم إخضاع منشآتها النووية لنظام الرقابة الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

[ختم سفارة سلطنة عُمان، فيينا]

[توقيع]
الدكتور/بدر بن محمد بن زاهر الهنائي
السفير والممثل الدائم لسلطنة عُمان
لدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Ref: 3606/14327/1460/2010 Date: 03/08/2010 Page: 1

* هذه النسخة طبق الأصل للرسالة التي تلقتها الوكالة.

نص الرسالة** التي وردت من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا

[استُلِمت يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠]

سعادة السيد/فيلموس تشيرفيني
مساعد مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للعلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
بعد التحية،

بالإشارة إلى رسالتكم رقم A1.21-54 وتاريخ ٢٤ يونيه ٢٠١٠م لاستطلاع وجه نظر المملكة العربية السعودية حيال ترتيبات عقد المحفل المتوخي منه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بمقاضي المقرر GC(44)/DEC/12 لعام ٢٠٠٠م، وذلك في سياق التحضير لطرح البند المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" على الدورة العادية الرابعة والخمسين لمؤتمر عام الوكالة.

نود التأكيد على حرص المملكة على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل بالتعاون والتنسيق مع كافة الأطراف المعنية على المستوى الأقليمي والدولي. إلا أن الجوانب المقترحة من الوكالة ركزت على عنوان الملتقي ومحاوره التي إنحصرت على الدروس المستفادة من خبرات وتجارب المناطق الجغرافية الأخرى الخالية من الأسلحة النووية حيث حصرت محاور الملتقى على هذا الجانب؛ وهذا مؤشر بالرغم من مناسبته إلا أنه يعكس عدم إمكانية الخروج برؤية عملية لمقترحات تنفيذية في هذا الإطار مثل تعزيز مبدأ عالمية معاهدة منع الانتشار في دول المنطقة واتفاق الضمانات التابع لها. كما أن مثل هذا التوجه قد يستدعي الحذر من أن تكون مخرجات هذا الملتقى (وكذلك المؤتمر الذي سيعقد في ٢٠١٢م على خلفية نتائج المؤتمر الأخير لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والذي عقد في مايو ٢٠١٠م) تدعو إلى إضافة قيود تلتزم بها الدول الأعضاء حاليا في معاهدة حظر الانتشار والضمانات وتظل الدول الأخرى في المنطقة (مثل إسرائيل) خارج إطار هذه القيود مثل إلزامية البروتوكول الإضافي أو وضع معاهدات إقليمية خاصة بالمنطقة بحكم طبيعة النزاعات القائمة ولوجود القدرات النووية الإسرائيلية، مع أهمية دراسة تجربة المناطق الإقليمية الأخرى الخالية من أسلحة الدمار الشامل. كما تقترح المملكة أن تخرج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقرير يحدد بكل وضوح وشفافية المعوقات والإجراءات والإلتزامات التي يجب أن تتخذها دول منطقة الشرق الأوسط منفردة وبصورة جماعية لإخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل.

مع أطيب تحياتي.

منصور بن خالد آل سعود
[توقيع]
السفير والمندوب الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا

الرقم: ٢٥/٩٧/٤٠٨ التاريخ: ١٤٢١/٨/٢٩هـ الموافق: ٢٠١٠/٨/١٠

** هذه النسخة طبق الأصل للرسالة التي تلقتها الوكالة.

نص الرسالة التي وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[استُلِمت يوم ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠]

فيينا، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠

سيدي،

بالإشارة إلى رسالة مساعد المدير العام المسؤول عن مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات، المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بشأن البند ١٩ من جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر العام التي ستبدأ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهو البند المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، أود أن أؤكّد لكم تعاون بلدي في هذا الصدد وأن أعرب عن موقف جمهورية إيران الإسلامية على النحو التالي:

لقد دأبت إيران - باعتبارها أحد المبادرين لصوغ مفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في عام ١٩٧٤ - على دعم إيجاد ترتيب كهذا في المنطقة فيما بعد في اجتماعات الوكالة لتقرير السياسات أو في اللجان التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار وفي مؤتمرات استعراضها. وبناء على ذلك، دعمت جمهورية إيران الإسلامية تنفيذ ضمانات الوكالة بنطاقها الشامل في جميع أرجاء أقاليم الشرق الأوسط.

وتشاطر جمهورية إيران الإسلامية الدول الـ١٨٩ الأطراف في معاهدة عدم الانتشار القلق العميق والأسف الكبير اللذين أعربت عنهما هذه الدول في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثامن لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، "لأنه لم يتحقق تقدم يُذكر نحو تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط". وتجدّد إيران أيضا التأكيد على إشارة المؤتمر إلى "تأكيد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاعها جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة".

وتؤمن جمهورية إيران الإسلامية بأنه لا يمكن إرساء الاستقرار والسلم في المنطقة بأن يتبجّح نظام استخدم وما يزال يستخدم مختلف أنواع الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين على البلدان الأخرى في المنطقة، ونظام يطوّر أسلحة سرية للدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية.

وعلاوة على ذلك، طلب أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز في مناسبات متعددة من النظام الإسرائيلي أن يتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن ينضم إلى معاهدة عدم الانتشار دون تأخير، ويُخضع كل مرافقه النووية فوراً إلى الضمانات الشاملة للوكالة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، ويضطلع بأنشطته المتعلقة بالمجال النووي وفقاً لنظام عدم الانتشار. ودعا هؤلاء الأعضاء كذلك إلى تنفيذ قرارات الوكالة ذات الصلة في أقرب موعد ممكن بشأن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط". وأعربت حركة عدم الانحياز أيضا عن القلق البالغ إزاء حيازة إسرائيل للقدرة النووية، مما يشكل تهديداً خطيراً ومتواصلاً لأمن الدول المجاورة والدول غير المجاورة، وأدانت الحركة مواصلة إسرائيل تطوير الترسانات النووية وتخزينها. وأدانت الحركة في هذا الصدد بيان رئيس وزراء إسرائيل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بحيازة إسرائيل أسلحة نووية.

وبناء على ذلك، واستنادا إلى قرار المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين بشأن "عقد محفل" في هذا الصدد، فإن جمهورية إيران الإسلامية تؤمن، إلحاقا بما قلتم في رسالتكم وأصبتم، بالحاجة "الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة". ويشدّد المؤتمر الأخير لاستعراض معاهدة عدم الانتشار في وثيقته الختامية على هذه النقطة لأنه "يذكّر بإعادة تأكيد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة". كما أن المؤتمر يعيد "تأكيد ضرورة وأهمية تحقيق عالمية المعاهدة" و"يدعو جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى الانضمام إليها كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وذلك لتحقيق عالميتها في موعد مبكر".

سيدي، إنه ما دامت هذه النقاط الحاسمة، المشار إليها أعلاه، لم تتحقق على أرض الواقع ومادام هناك ما يعفي النظام الصهيوني باستمرار من تطبيق القواعد واللوائح الدولية، وهو نظام لم ينضم إلى معاهدة عدم الانتشار، كما أنه يمتنع عن إخضاع جميع منشآته النووية إلى الضمانات الشاملة للوكالة، ويعزز قدراته النووية غير المشروعة بمساهمة غير قانونية من بعض الدول، بما يتعارض على نحو صارخ مع جميع القواعد واللوائح الدولية، فمن غير المعقول بالنسبة لجمهورية إيران أن تنشئ محفلا سيكون في رأينا بلا جدوى.

لذلك تنتظر جمهورية إيران الإسلامية من الوكالة أن تدعو "جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل فعال" وأن تطلب، بانتظار إنشاء هذه المنطقة، كما شدّد على ذلك مؤتمر الاستعراض الثامن، من النظام الصهيوني، وهو الجهة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، أن ينضم عاجلاً إلى المعاهدة كطرف غير حائز لأسلحة نووية، وأن يُخضع فوراً جميع مرافقه النووية للضمانات الشاملة للوكالة.

وتفضَّلوا سيادتكم بقبول فائق احترامي.

[توقيع]

علي أصغر سلطانية
السفير، الممثل المقيم